

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/776
4 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام
العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة
بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البنود ٨٧ و ٩١ و ٩٦ في جلساتها ٤ إلى ١٧ و ٢٣ المعقودة من ١٠ إلى ١٤ ، و ١٧ إلى ٢١ ، و ٢٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.4) إلى ١٧ و ٢٢) بيان بالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، كي تنظر في البند ، الوثائق التالية :

(١) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (A/43/646) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام ، من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/207-S/19588) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/43/370) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/43/491) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/708-S/20227) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/709) .

٤ - وفي الجلسة ٤ التي عقدتها اللجنة الثالثة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلاكي بشأن هذا البند (انظر (A/C.3/43/SR.4) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/43/L.11

و A/C.3/43/L.11/Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.11) معنونا "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

٦ - وفي معرض تقديم مشروع القرار ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بتنتيجه شفويا وذلك بإدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة السادسة من الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ المؤرخ فسي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن توفير اثنين من الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ" ،

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/43/L.11/Rev.1) ، قدمه ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية .

٨ - وعُمِّمَ في الوثيقة A/C.3/43/L.16 بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٩ - وأدلى ممثل السويد ببيان اقترح في سياق إجراء تصحيحات على نص مشروع القرار .

١٠ - وأدلى ممثلاً إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر (A/C.3/43/SR.23) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أجرت اللجنة تصويتاً منفصلاً على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/43/L.11/Rev.1 ، التي اعتمدت في تصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً ، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،

مري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، جزر سليمان ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتان ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، زائير ، سنغافورة ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، ليبيريا ، نيبال ، هايتي ، اليابان .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أجريت اللجنة تصويتا منفصلا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/43/L.11/Rev.1 ، التي اعتمدت في تصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتان ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية

الدومينيكية ، دومينيكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، الفلبين ،
فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، ليبيريا ، نيبال ، هايتي ،
اليابان .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرت
اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.3/43/L.11/Rev.1 ككل ، واعتمد مشروع القرار
في تصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر
الفقرة ١٥) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا
فاصو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
سانت لوسيا ، مري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية

السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، أيسلندا ، الدانمرك ،
زائير ، السويد ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليونان (باسم الدول
الاشنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وبليز ، وايسلندا (بالنيابة
أيضا عن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، وتركيا ، وكوستاريكا ، والجمهورية
الدومينيكية ومصر (أنظر (A/C.3/43/SR.23) .

توصية اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام
العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة
بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٢ (د - ٣٠) و ٢٢٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٢/٢٥
المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٩/٢٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢ و ١٥/٢٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وإلى قرارات مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨^(١) ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢) ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان^(٣) ،

(١) A/43/398 ، المرفق الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٣) E/CN.4/Sub.2/1988/6 و Add.1

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ بشأن توفير إشنيين ممن الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحديا يندبوي على الاستهانة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ ترى أن تعاوننا كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم ممن شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

وإذ يشير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الامن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة اعطاء الاولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الجنوب الافريقي المضطهدة ، غير القابل للمتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدانها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ - تدين بشدة تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التماهي في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ، وكذلك في الاعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ - تطلب من مجلس الامن أن ينظر مرة أخرى على وجه الاستعجال في فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما ما يلي :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الاسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) وقف أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا أو القيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لتقريره المستكمل^(٢) ؛

٨ - تؤكد من جديد أن استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، هو من الأهمية بمكان بالنسبة لقضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، على أن يتم استعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه المقرر ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم جميع المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من المصادر الأخرى ذات الصلة ، ليبين حجم وطبيعة المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالانسان ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، بغية كشف الاتصالات المباشرة ، وبصفة خاصة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجري استكمالها في المستقبل ؛

١١ - تطلب بأن يوفر الأمين العام للمقرر الخاص ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اثنين من الاقتصاديين لمعاونته في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق بعض الحالات الخاصة الواردة ذكرها في تقريره ؛

١٢ - تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته بعض البلدان والشركات عبر الوطنية من تدابير لسحب الاستثمارات وتقييد التجارة وغير ذلك من تدابير ايجابية ، وتشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه ؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره المستكمل قائمة بعملية السحب الجزئي لاستثمارات الشركات الأجنبية من جنوب افريقيا ، مع حصر مختلف الاساليب المستخدمة لتجنيد الانسحاب الكامل من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا ؛

١٤ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات الدولية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل ، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالا غير مشروع ؛

١٥ - تطلب على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الاقليمية الدولية ؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل للتقرير المستكمل أوسع نطاق من النشر ، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يجعله متاحا للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات ، والمنظمات السياسية والانسانية وغيرها من الجماعات المهمة بالامر ؛

١٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص على جعل التقرير أكثر دقة وغازارة في المعلومات ؛

١٩ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم بالدعاية ، على نطاق واسع ، للتقرير المستكمل ؛

٢٠ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الخامسة والاربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

٢١ - تقرر النظر في دورتها الخامسة والاربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .
